السفير

الخميس 17-02-2011 العدد 11816

8

مشروع مرسوم لـ«المنظمة للاتصالات» حول استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي الخدمات

اعدت الهيئة المنظمة للاتصالات، وأقرت مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم، على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره. واستندت في ذلك الى المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٤٣١/٢٠٠٢، وذلك في اطار اعادة عملية تحرير القطاع واتمام عملية الخصخصة.

وجاء في مشروع الهيئة: وضع قانون الاتصالات آلية تحرير قطاع الاتصالات في لبنان والخطوات الضرورية لإتمام عملية الخصخصة لشبكات الهاتف الثابت والخلوي المملوكة والمشغلة، حالياً، من قبل الدولة.

ومن المتوقع أن تعود عملية تحرير وخصخصة وإرساء قواعد المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات بفوائد كبيرة على الاقتصاد اللبناني، كما ستمهد الطريق أمام تطوير أحدث الشبكات والخدمات ونشرها على امتداد الأراضي اللبنانية.

لتحقيق هذه الأهداف، فتح قانون الاتصالات المجال أمام دخول مستثمرين جدد إلى السوق، كما أوصى بالسماح للمشغلين الحاليين بتوسيع باقة خدماتهم، ونص على إرساء وتشجيع المنافسة بين جميع المشغلين، الحاليين والجدد على حد سواء.

وفي هذا الإطار، تنص المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٤٣١/٢٠٠٢ على حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامه للغاية المخصص لها.

وبما أنه لدى لبنان شبكة واسعة من الاملاك العامة، والتي، إن أتيح لمقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، فسوف تخفض كثيراً من تكاليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان عاملاً أساسياً في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها.

لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة أمعنت خلالها تعداد السيناريوهات المحتمل اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملاك العامة المزمع استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الاعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم الأملاك العامة.

وقد تمت هذه الدراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية من وزارة الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، المؤسسة العامة الاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان بالإضافة إلى مجلس الإنماء والأعمار)، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانية وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق.

وبنتيجة هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة، ضمن الصلاحيات التي أناطها بها القانون، مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملاك العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم.

وقد وافق مؤخراً مجلس إدارة الهيئة المنظمة للاتصالات على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات» على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره، وعلى أن يصبح نافذاً فور صدوره في الجريدة الرسمية.

شطب أدوية عن لائحة الضمان

أصدر المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الدكتور محمد كركي مذكرة تحمل الرقم ٤٢٥ تقضي بشطب أدوية من لائحة الادوية المعمول بها في الصندوق، وذلك استنادا الى قرار مجلس الادارة الرقم ٦٦٤ المتخذ في الجلسة عدد ٣٧٥ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠. وهي ادوية: تريتاس، اماريل، تافانيك، كورفازال، دي انتلفيك للكبار،لازيكس، تاريفيد، تروبتال، سابريل، تالفاست ولازيكس.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"